الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان كان
الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب زها
قه في السهم الاول فاوجب الحرمة احتياطا قوله ولو
رمى بمعراض او بندقة فاصاب سهما فرفعه صيدا
اي رفع السهم فقتل صيدا جرحا حل لان اندفاع السهم
بالواسطة اضيف الى الرامي فكانه رماه ابتدا قوله ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها اي في
الشبكة صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به
الاصطياد حتى انه من نصب فسطاطا فتعلق به صيد
لا يملكه صيد صاحب الفسطاط الا ان قصد بنصب الفسطا
الاصطياد وكذلك اذا حفر رجل بئرا في ارضه لا يريد به
الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه لان الصيد
لمن اخذ بالحديث قوله ولو نصبها اي ولو نصب
الشبكة في ارض الغير للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد
لم يكن له حتى ياخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد
والحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ولكنه
يملكه بالاخذ بالحديث قوله ومن اخذ صيدا او
فرخة او بيضة من دار رجل او ارضه فهو له اي للا
لان الصيد يجيء ويذهب والبيض يصير طايرا ويطير

فيملك

فيملكه بالاخذ وهو بخلاف ما اذا اتخذ للنحل كوارات
في ارض رجل فخرج منه عسل كان ذلك لصاحب الارض
ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل الصيد قوله الا ان
يغلق الباب اي الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحراز
الصيد الذي دخله في داره فحينئذ يملكه باحرازه ولو
اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر مالكا حتى لو خرج الصيد
بعد ذلك واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه
قوله ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا اي الصيد
اضطرب في الشبكة والسمكة اضطربت في الشص حتى
انقطعت الشبكة وانقطع خيط الشص وخلصا فصاد هما
اخر فهما له اي للاخر لانهما خرجا من ملك الاول بخلو صهما
فصار كحالتهما الاولى في الاباحة فاستولى عليهما يد
الاخر فملكهما والشص بالكسر والفتح حديدة معقو جة
يصاد بها السمك قوله ولم يخلص اي ولو لم يخلص الصيد
من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء العايد وقدر
على اخذه خرج عن ملكه فلا يملكه اخذ غيره خلاف
الصورة الاولى قوله وكذا لو رمى بالسمك يعني اذا
اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء وكذا لو رمى با لسمكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)